

استثمار أموال القصر في العصر الحاضر

تأليف

أ. د. محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

استثمار أموال القصر في العصر الحاضر

ملخص البحث :

إن القاصر له ذمة مالية ، وله أهلية وجوب كاملة للحقوق والواجبات ، وكثيراً ما يكون له ثروة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، وهو عاجز قطعاً عن حفظها ، ورعايتها ، واستثمارها ، وفي ذات الوقت يحتاج للنفقة على نفسه ، وعلى من تجب نفقته عليه ، وتجب عليه الزكاة عند الجمهور ، وتلزمه الضرائب ، وكل ذلك ينقص من ثروته ، فإن طال العهد فلا يبقى له شيء عند البلوغ والرشد.

لذلك أقام الشارع له الوالي أو الوصي أو القيم ، ليحفظ ماله أولاً ، ويرعايه ثانياً ، ثم يستثمره وينمييه ثالثاً لتكون النفقات والواجبات من الأرباح والريع والغلة.

ووضع الشرع الحنيف قواعد للولي في ذلك ، ونقتصر هنا على وظيفته في استثمار أموال القصر لمعرفة (زيادة مصادر التمويل ، وتفعيل الصيغ الاستثمارية المناسبة لأموال القصر) حسب تطور العصر والمستجدات الفقهية التي ابتكرها فقه المعاملات المالية المعاصرة ، وأن الوالي أو الوصي أو القيم يمكنه أن يستثمر ذلك مباشرة بنفسه ، أو عن طريق الأفراد الآخرين ، أو عن طريق المصارف الإسلامية ، أو الشركات الخاصة وال العامة ، كالأسهم ، والمضاربة. ولذلك يعرض البحث:

- ١ - واجبات الوالي في حفظ أموال القصر.
- ٢ - واجبات الوالي في استثمار أموال القصر.
- ٣ - ضوابط الحفظ والرعاية لأموال القصر.
- ٤ - ضوابط الاستثمار لأموال القصر.
- ٥ - مصادر التمويل لأموال القصر.
- ٦ - الصيغ الاستثمارية المناسبة لأموال القصر.

وذلك بالدراسة الفقهية ، والاستفادة من الوسائل الاستثمارية الإسلامية المعاصرة في المصارف الإسلامية والمؤسسات والشركات الإسلامية المبكرة ، بهدف الحفاظ الأمثل على أموال القصر التي تعتبر جزءاً من أموال الأمة ، ومساهمتها في النشاط الاقتصادي، وتحقيق أفضل النتائج لأموال القصر، تطبيقاً لتوجيهه القرآن الكريم والسنة الشريفة في ذلك.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وسخر له ما في الأرض ، وأمره بالسعى في جنباتها ، والضرب فيها للكسب والإرتزاق والاستثمار.

والصلة والسلام على رسول الله الذي رعى الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة ومدعومي أهلية الأداء ، ورضي الله عن الآل والأصحاب ، ومن تبعهم ، وبعد : فقد اقتضت المشيئة الإلهية أن يتفاوت الناس في قدراتهم وإمكانياتهم وخبرتهم، ولذلك جاء الدين القويم بوجوب التعاون والتكافل وتبادل المنافع بين فئات المجتمع.

ومن هؤلاء القصر الذين يتمتعون بأهلية وجوب كاملة للحقوق والواجبات، ولهم ذمة مالية مستقلة، وكثيراً ما يملكون ثروة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مع فقدهم لأهلية الأداء أو نقصها، وعجزهم عن حفظ أموالهم، ورعايتها، واستثمارها، وفي ذات الوقت يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعلى من تجب نفقته عليهم، كما تجب عليهم التزامات متعددة كالزكاة عند الجمهور، والضرائب في العصر الحاضر، والضمان لأعمالهم، وكل ذلك ينقص من ثروتهم، فإن طال العهد فلا يبقى منها شيء عند البلوغ والرشد أو كمال الأهلية.

لذلك ندب الشارع الحكيم لتعيين الأولياء والأوصياء والقيمين عليهم، لرعايتها، وحفظ أموالهم ، وإدارتها، ثم لاستثمارها وتنميتها، لتكون النفقات والواجبات من الأرباح والريع والغلة.

ووضع الشرع الحنيف القواعد والأحكام للولي، ونقتصر هنا على وظيفته في استثمار أموال القصر ، لتأمين " زيادة مصادر التمويل لهم، وتفعيل الصيغ

الاستثمارية المناسبة لأموالهم" بموجب الأحكام الفقهية المقررة شرعاً، وبحسب تطور العصر والمستجدات الفقهية التي ابتكرها فقه المعاملات المالية المعاصرة.

خطة البحث :

تناولت البحث في مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة :

المبحث الأول : تعريف استثمار أموال القصر وأهميته.

المبحث الثاني : مشروعية استثمار أموال القصر .

المبحث الثالث : مجالات استثمار أموال القصر.

المبحث الرابع : ضوابط استثمار أموال القصر.

والخاتمة في نتائج البحث وبعض التوصيات.

منهج البحث :

اعتمد البحث على منهج التتبع والاستقراء لمفردات الموضوع، ثم التحليل والتوضيح للنصوص والمصطلحات، ثم الإشارة للمقارنة في المسائل المختلف فيها، مع التوثيق والاعتماد على المصادر الأصلية، والمراجع الحديثة، والدراسات المعاصرة.

وبذلك تتحقق الفائدة بالدراسات الفقهية، والاستفادة من الوسائل الاستثمارية الإسلامية المعاصرة في المصارف والمؤسسات والصناديق والشركات الإسلامية المبكرة، بقصد الحفاظ الأمثل على أموال القصر التي تعتبر جزءاً من أموال الأمة، لمشاركة في النشاط الاقتصادي، وتحقيق أفضل النتائج لأموال القصر، تطبيقاً لتوجيهه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وما تقتضيه المصالح المعتبرة.

ونسأل الله التوفيق والسداد، ونطلب منه العون، وعليه الاعتماد والتکلان، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف استثمار أموال القصر وأهميته

نبدأ بالتعريف الذي ينبع عنه ضرورة بيان حكم الولاية على القصر، ثم نشير إلى أهمية الاستثمار وضرورته.

أولاً : تعريف مفردات العنوان :

١- الاستثمار لغة : من التمر، وهو جمع ثمرة، كما تجمع على ثمار وأثمار، وهي حمل الشجر، ويطلق على أنواع المال المستفاد، وعلى النماء، والكثرة، فالاستثمار طلب النماء والزيادة، وثمرة الشيء ما تولد عنه^(١).

والاستثمار اصطلاحاً: لم يعرفه الفقهاء القدامى، ولهم تعريفات كثيرة عند العلماء المعاصرین ، منها: "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح"^(٢) ومنها "استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل"^(٣)، وعرفه المعجم الوسيط بقوله: "الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشر بشراء الآلات والموداد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"^(٤)، وكل التعريفات تدل على معنى

(١) ابن فارس، أحمد (٥٣٩٥) معجم مقاييس اللغة /١، ٣٨٨، الزمخشري، محمود (٥٥٣٨) أساس البلاغة ص ٧٦، الفيومي، أحمد (٥٧٧٠)، أنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط ١٠٠/١ مادة ثمر.

(٢) مسعود، سميحة، الاستثمار والتمويل ص ٢٨، الخياط، الدكتور عبد العزيز، أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي ١٠٣/١.

(٣) حجازي، الدكتور عبید علي أحمد، تمويل الاستثمار ص ٧٥.

(٤) أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط ١٠٠/١ وأشار المؤلفون إلى أن التعريف أقربه مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

واحد، ولكن الأخير فصل الوسائل للاستثمار، فالاستثمار اصطلاحاً: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة ، أو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع للربح والغلة والفائدة والكسب، وذلك باستغلال رأس المال في أحد وجوه الاستثمار المتعددة.

- ٢- المال لغة : ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء، وبطريق في الأصل على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يملك و يقتني، وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل، لأنه أكثر أموالهم، فالمال لغة: كل ما يقتني، وما يحوزه الإنسان بالفعل، سواء كان عيناً أو منفعة^(١).

والمال اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: كل ما يمكن حيازته وإحرازه، وينتفع به عادة^(٢)، واستثمار المال: طلب تنمية ما له قيمة من الأشياء لزيادته، وباختصار: الاستثمار هو تنمية المال.

- ٣- القصر: جمع قاصر، وهو لفظ مولد، والقاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد، من قصر عن الأمر قصوراً: عجز وكف عنه، فكان القاصر عاجزاً عن أموره الخاصة وال العامة، وتكتف يده عن أمواله^(٣).

والقاصر في الأصل : هو الصغير من الولادة إلى البلوغ، ثم صار يشمل الأطفال والمجانين والمتخلفين عقلياً حتى السن المعتبرة في الشرع أو القانون مع الرشد .

(١) ابن منظور، محمد (٦٧١١هـ) لسان العرب ١٣/٢٢٣، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط ٨٩٢/٢ مادة مول.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار ٥١/٥، الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٠/٤.

(٣) أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط ٧٣٨/٢ مادة قصر.

فاستثمار أموال القصر يقتضي حفظ المال الأصلي، ثم العمل للحصول على الثمرة والغلة ، بالإضافة للأرباح إلى رأس المال، مما يوجب البحث الاقتصادي عن أموال القصر لاستثمارها في أحسن السبل المضمونة غالباً، والتي تعطي أعلى ريع، لتأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه على القصر وإعادة الاستثمار.

فالقصد من الاستثمار هو الاستغلال أو الاستعمال الذي يدر منفعة وريعاً إضافياً للقصر، بحسب نوع المال الأصلي، وبهدف الاستثمار عامة لحفظ على تنمية المال وزيارته، والاستمرار في ديمومة تداوله وتقبيله، مما يحقق الرفاهية للجميع، ويؤدي لتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على القصر، ويساهم في صالح المجتمع والأمة.

ويكلف الأولياء على القصر باستثمار أموالهم ، لتأمين العائد لهم ، مع أعلى ربح أو ريع من الأصل ، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المنشورة التي تحقق ذلك حتى لا تتقطع أموال القصر ، وينحصر ذلك عن طريق الاستثمار والجهد فيه لتنمية الأصل وزيادة حجمه.

ثانياً : حكم الولاية على القصر :

تشتت الولاية شرعاً على أموال القصر للأب والجد ثم لأقرب العصبات، ثم لمن يعينه القاضي، وعندئذ يسمى وصياً أو قيماً، فإن اختياره الأب أو الجد سمي وصياً حسراً^(١).

ويشترط في الوالي أو الوصي أو القيم: البلوغ والعقل باتفاق، والعدالة في قول، والذكورة غالباً، والدين إن كان القاصر مسلماً، والقدرة على القيام بمهام

(١) قلعة جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٥٦ ، ١٩٨٣ ، ١٢٠٧/٢ .

ال الولاية أو الوصاية أو القوامة^(١).

وإن القاصر في جميع أحواله يحتاج إلى من يقوم على شؤونه، ولذلك وجب شرعاً تعين من يتولى أمره في نفسه أو ماله، وتسمى الولاية على النفس والولاية على المال، ويقتصر بحثنا على الولاية على المال، وتعني الإشراف على شؤون القصر المالية بحفظها، واستيفاء حقوقها، وتنميتها، مع الإنفاق عليهم بما تقتضيه مصلحتهم وحاجاتهم.

وعرف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الولاية على المال، فقال: "هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره"^(٢).

ولذلك يكافِل الولي شرعاً بحفظ مال القاصر، والقيام بإدارته بطريقة حسنة ومقبولة، ثم يتولى عبء استثماره لينمو ويزيد.

وبين القانون الإماراتي شمول الولاية على المال، وأنه "يدخل في الولاية: الوصاية، والقوامة، والوكالة القضائية"^(٣)، وكذلك نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن الولاية على النفس تشمل الصغير والصغيرة إلى أن يبلغوا شرعاً...، كما

(١) السباعي، الدكتور مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري) ٣١/٢، السرطاطي، الدكتور محمود ، شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردني) ص ٩٣، قلعة جي، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٨٠/٢.

(٢) المادة ١٧٨ فقرة ١، وانظر المذكورة الإيضاحية ص ٢٨٤، وهذا ما نص عليه القانون المدني الكويتي في سلطة الولي الشرعي، المواد ١٢٢-١٣٥، وقانون الأحوال الشخصية السوري، المادة ١٧٢، وانظر تعريف الولاية عند الزرقا ، مصطفى، المدخل الفقهي العام ٨١٧/٢، السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية ١٣٦/١، قلعة جي ١٩٨٢، ١٩٨٠/٢، سرطاطي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٨٣.

(٣) المادة ١٧٨ فقرة ٢، وانظر المذكورة الإيضاحية ص ٢٨٦.

يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه ، ذكراً أم أنثى، وجاء في مذكرته الإيضاحية: "الولاية المالية وتثبت للصغار والمجانين والمعاتيّه ، وذوي الغفلة والسفهاء"^(١).

ثم حدد القانون الإماراتي شروط الولي، فقال: "يشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً، راشداً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية"^(٢).

وهذه الشروط لتحقيق الأعمال التي يكلف بها الولي، ومنها استثمار أموال القصر، مع حفظها وإدارتها؛ لأن الولاية في أصلها هي للحفظ والرعاية ولتحقيق مصالح الذين يحتاجون للمساعدة بسبب نقصان أهليةتهم أو فقدانها، وإن سلبت الولاية من كانت له بحكم من القاضي الذي له الولاية العامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولی من لا ولی له"^(٣).

ثالثاً : أهمية الاستثمار وضرورته :

قال تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً» البقرة/٢٩، وقال: «هو أشاكيم من الأرض واستعمركم فيها» هود/٦١، وقال تعالى عن الإنسان: «إذ قال رب الملائكة إني جاعل في الأرض خليفة» البقرة/٣٠، أي يقوم بها ويتولى أمرها، وهذا يدل على ضرورة إعمار الأرض واستثمار ما فيها وتنمية مواردها في جميع

(١) المادة/٢٠٨، وانظر المذكرة الإيضاحية ص ٢٠٣، واقتصر قانون الأحوال الشخصية الكويتي على الولاية على النفس، وأحال الولاية على المال إلى القانون المدني الكويتي (المواه/١١٠-١٣٦).

(٢) المادة ١٨٠ فقرة ١، وانظر المذكرة الإيضاحية ص ٢٨٦، ونص القانون المدني الكويتي على شروط الولي في المادة ١١١، مع الإحالة لإدارة شؤون القصر عند الحاجة (المادتان/١١٢، ١٢٢)، وانظر: السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري) ٣٢/٢، سرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٩٣، قلعة جي، المرجع السابق.

(٣) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها، وأوله "أيما امرأة نكحت..." وأخرجه أبو داود (٤٨١/١) والترمذى (٢٧٧/٤) وابن ماجه (٦٠٥/١) والحاكم (١٦٨/٢) وأحمد (٦٦، ١٦٦/٦) والبيهقي (١٢٥، ١٣٨/٧) والشافعى (الأم/٥١١) والدارقطنى (٣/٢٢١).

المجالات في البر والبحر والجو، وسواء الحيوان والنبات والجماد، لأن الله تعالى استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها ويستثمرها وينتفع بما فيها.

ولذلك يجب على الإنسان أن يكد ويكدح ويسعى ليربح وينمي الثروة والمال، الذي أنعم الله به عليه، ليتحقق معنى الخلافة في الأرض.

وجعل الشرع حفظ المال من ضروريات الحياة الخمس، وإن حفظه وصيانته تقتضي استثماره وتتميته ، وخاصة أن ذلك يتاسب مع فطرة الإنسان في حب المال، فالمال شقيق الروح ، ولذلك كانت غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية، وكل ذلك يوجب استثمار الإنسان لماله وتتميته .

ومن هنا شرع الإسلام المعاملات المالية، وأرشد إلى أحكامها كالبيع والشراء والمزارعة والمساقة والمغارسة وأنواع التجارة وغيرها لتنمية المال، لكن حرم استثمار الأموال فيما حرم كالربا، والتجارة بالخمر، وعمل الميسر، ولذلك وضع العلماء ضوابط عامة لاستثمار المال، وأهمها الحال والمشروعية، والعدل في المعاملة، وعدم الظلم والطغيان، لاجتناب أكل مال الغير بغير حق^(١).

(١) صنف بعض الباحثين أساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي إلى مجموعات، وهي أ- عقود عمل حيث يكون العمل محل الاستشارة، وصوره الاستصناع، وشركة الأبدان أو الأعمال ، وشركة الوجوه، ب- عقود مال مع مال، حيث يكون المال محل الاستثمار، وصوره: التجارة، والصرف، وشركة العنان، وشركة المفلاوضة، ج- شركة مال وعمل معاً، شركة المضاربة أو القراض باشتراك اثنين فأكثر بآن يقدم أحدهما المال والأخر العمل، انظر بحث: أساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص ١ وما بعدها، وأكثر هذه الأساليب متطرق إليها في المذاهب الأربع، وبعضها أجزاء فريق ومنعه الآخرون، وكلها شرعت للتيسير على الناس، وتأمين مصالحهم، وتبادل المنافع بينهم، وتأمين مصالح المجتمع والأمة، وانظر: الكاساني، بداع الصنائع ٢/٥ ، ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٢٣ ، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٣١٠ ، ابن قدامة، المغني ٥/٣ ، الشربيني، مغني المحتاج ٢/٢١٢ .

المبحث الثاني

مشروعية استثمار أموال القصر

مع أهمية استثمار الأموال المطلوبة شرعاً في القرآن والسنة والفقه، فقد منع القرآن الكريم السفهاء عامة^(١)، ويدخل فيهم الصغار وسائر القصر، منعهم من حيازة أموالهم، ومنعهم من التمكّن من استثمارها، ومنعهم من الإنفاق منها حتى على أنفسهم، وخطاب الله الراشدين بالاحتفاظ بهذه الأموال واستثمارها، وكففهم القيام عليها، وكأنها أموالهم، أو أموال الأمة، لأن مال الأفراد جزء من مال الأمة في نظر الإسلام، فقال تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقهم فيها واسوسهم» النساء/٥.

فسب القرآن الكريم أموال السفهاء إلى المخاطبين الأولياء الذين يشرفون عليها، وكأنها مختصة بهم، وكأن أموال السفهاء من أموال الأولياء، لما بينهم من اتحاد الجنس والنسب ، مبالغة في المحافظة عليها، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص وجدة واجتهاد.

قال الزمخشري: "أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيغتم لضيغتم، فكأنها في أنفسها قيامكم واتتعاشكم... وقام الأمر ما يقوم به، كقولك: هو ملاك الأمر، لما يملك به، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن"^(٢).

ويؤكد ذلك الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله فيقول: "وفي هذا توجيه للمؤمنين إلى أن منافعهم ومراقبتهم الخاصة، ومصالحهم العامة، لا تزال قائمة ثابتة

(١) السفة: هو الاضطراب في الرأي والفكير والأخلاق، من سفة سفهاء وسفاهة وسفاهة: خفت وطاش وجهل، أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ٤٣٥/١ مادة سفة.

(٢) الزمخشري، الكشف ١/٥٠٠، ط تهران.

مادامت الأموال في أيدي الراشدين المقتضدين منهم، الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقون، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة المعقوله تداعى ما كان من تلك المنافع سالماً، وسقط ما كان من تلك المصالح دائمًا^(١).

و عبر القرآن الكريم بلفظ "فيها" بدل "منها" في قوله "وارزقهم فيها" أي أنفقوا عليهم مما تنتج وتعطي من الثمار والغلة، وليس من أصلها، وهو أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال، وأن رزق القصر والسفهاء يكون مما تنتجه لا من أصلها ورأسها.

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : "وارزقهم فيها: اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا منها، وتربيحوا فيها، وتربحوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق"^(٢) وبذلك يحفظ رأس المال ويزاد.

وتنفيذاً للآلية وتحقيقاً لمضمونها فقد تقرر تعين الولي على القصر والسفهاء، وكلف الشرع الدولة، الممثلة برئيسها وقضاتها، القيام برعاية القصر، وإيجاد المناخ الصالح لحفظ أموالهم وتنميتها واستثمارها، وحرك الوازع الديني لدى الأولياء والمستثمرين والمستهلكين بالوسائل المختلفة عن طريق الوعظ الديني، والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وفي مختلف مراحل التعليم، لرعاية أموال القصر، والمحافظة عليها ، وحسن استثمارها .

وكفل الشرع العلماء ثم المحاسبين مراقبة أموال القصر وحفظها واستثمارها مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لا يحدث غش أو تلاعب بالأسعار وسائر المعاملات ، مع وجوب مراقبة الدعاية والإعلانات الكاذبة والعقود الصورية.

(١) المنار، له، دار الفكر، بيروت ٤/٣٨١.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ١/٥٠٠، ط تهران.

ويلخص الواجب الملقى على الجميع بأمررين ، الأول: حفظ أموال القصر حسب الأحكام الشرعية والمستجدات الحديثة ، مع الانتفاع بها مباشرة بالسكنى مما يحتاج لبحث مستقل ، والثاني: استثمار أموال القصر حسب الوسائل الشرعية ، سواء ما ورد في الفقه الإسلامي الآخر ، أو ما وصلت إليه المعاملات المالية المعاصرة ، ويقتصر بحثنا على الأمر الثاني في استثمار أموال القصر .

وثبتت مشروعية استثمار أموال القصر عامة ، والاتجار بها خاصة ، في القرآن الكريم والسنة والآثار والمعقول ، ولم يخالف فيها أحد إلا عند الخوف والحد من الضياع .

أولاً : القرآن الكريم :

وردت آيات كثيرة عن اليتامي خاصة ، والقصر والضعفاء عامة، فمن ذلك قوله الله تعالى: « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقونهم فيها واسوهم ، وقولوا لهم قولًا معروفاً » النساء / ٥ ، وسبق بيانها.

فقوله تعالى: « وارزقونهم فيها » أي أنفقوا عليهم مما تستثمرون أموالهم ولم يقل " وارزقونهم منها " وأن استثمار أموال اليتامي يحقق الفائدة لهم، والنفع للأمة والمجتمع لقوله تعالى: « جعل الله لكم قياماً » أي يقوم بمعاشكم وصلاح أولادكم، فتقومون بها، وتنتعشون، ولو ضيغتموها لضعمت ، فكان أموال اليتامي أموال للأولياء والناس جميعاً ، وكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم، لأن قوام الشيء ما يقام به وينقوم المعاش، والمعنى: أنها تقويم عظيم لأموال الناس^(١).

(١) الزمخشري ، الكشاف ١/٥٠٠ طبع تهران ، د. ت ، فودي ، ضياء التأويل ١٦٤/١ ، ابن عاشور ، تفسير التحرير والتتوير ٤/٢٣٥ ، ونقل ابن عاشور عن ابن العربي رحمة الله تعالى قوله : " لأن الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، وتخرج من ملك إلى ملك " .

وأمر الله تعالى بالإحسان لليتامى، والإصلاح لأموالهم، والقيام عليهم بالقسط والعدل ، فقال عز وجل: « ويسألونك عن اليتامى ، قل إصلاح لهم خير » البقرة / ١٢٠ ، وقال تعالى: « وأن تقوموا لليتامى بالقسط » النساء / ١٢٧ .

وبالمقابل حذر القرآن الكريم من أكل أموال اليتامى (وهم أهم فريق من القصر) ، بأي شكل من الأشكال ، ورحب من ذلك ترهيباً عظيماً ، بأنه أكل للنار ، مع التهديد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيمة ، وأن ذلك من كبائر الذنوب ، وعظائم السيئات ، فقال تعالى: « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » النساء / ١٠ .

كما وردت آيات كثيرة برعاية اليتامى والضعفاء مما يحتاج لبحث مستقل ، وأولاه الفقهاء اهتماماً خاصاً ، وبيتوا أحكام رعاية اليتامى في أنفسهم وأموالهم .

ثانياً : السنة النبوية :

إن الأحاديث الواردة في اليتامى والضعفاء والقصر كثيرة جداً ، ونقتصر على ما ورد منها في موضوعنا، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتجرروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " ^(١) .

ففي الحديث أمر بالاتجار بغرض الكسب والربح ، وبيان للحكمة من ذلك في الحفاظ على رأس المال وبقائه حتى يبلغ اليتيم، ويتم الإتفاق عليه لحاجاته من الأرباح والغلة والثمرة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأشار السيوطي إلى صحته، وكذلك الزين العراقي، والحافظ الهيثمي ، وحسنه ابن حجر (فقض القدير ١٠٨/١) .
ورواه الشافعى في (المسند رقم ٦١٤) وفي (الأم ٢٤/٢) وعبد الرزاق (المصنف رقم ٦٩٨٢) والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/١٠٧) عن يوسف بن ماهك مرساً .

وعن ابن عمرو رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "ألا من ولد يتيمًا له مال ، فليتاجر فيه ، لا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(١). فالحديث يأمر الولي بالاتجار في أموال القصر حتى تدر الأرباح التي ينفق منها على اليتيم، وتدفع منها الزكاة، ويبقى رأس المال مع ما بقي من الربح، ليحفظ للصغير حتى يكبر ويسلمه، فتحتفظ المنفعة له وللمجتمع وللأممة. وخصص الاتجار بالذكر لأنه الوسيلة الغالبة في ذلك العصر للاستثمار، ويقاس عليها سائر وسائل الاستثمار التي سنذكرها .

ثالثاً : الآثار:

وردت آثار كثيرة في مشروعية الاتجار في أموال اليتامي لاستثمارها ، سواء كانت قولية أو عملية، فمن ذلك: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامي ، لا تستهلكها الزكاة"^(٢) ، وهذا تأكيد للحديث السابق وفي معناه، مع بيان الحكمة أيضاً، ورواه الإمام مالك عن عمر رضي الله عنه بلاغاً أنه قال: "اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة" ، ووضع الإمام مالك رحمة الله عنوان "الباب" التجارية لهم فيها^(٣).

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "كانت عائشة (وهي عمته) تلني أنا وأخويين يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" ، ويفيد ضمناً أنها كانت تستثمر أموال أبناء أخيها اليتامي ، لتحافظ على رأس المال

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى وقال فيه ضعف (ص ١٢٥ رقم ٦٤١) طبع بيت الأفكار الدولية ،الأردن ، ولكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وفيما ورد فيه أصل في آية ، أو حديث صحيح .

(٢) رواه الشافعى (المسنن رقم ٦١٥) وعبد الرزاق (المصنف رقم ٦٩٩٠) .

(٣) الموطأ ص ١٧١ كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها.

أولاً ، ثم لتفق عليهم ، وتسخرج الزكاة من الأرباح كما جاء صريحاً في الآخر التالى.

وروى الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها ، من يتجز لهم فيها" ^(١) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: " أنه اشتري لبني أخيه، يتامى في حجره ، مالاً ، فبيع ذلك المال ، بعد ، بمال كثير" قال مالك: " لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم ، إذا كان الولي مأذوناً ، فلا أرى عليه ضماناً" ^(٢) .

والاتجار للنقد والأموال السائلة، ويفهم من ذلك بالأولى استثمار الأراضي الزراعية والعقارات التي يملكتها اليتامى، فلا تترك بدون رعاية للاستفادة من إنتاجها وغلتها.

رابعاً : المعمول :

إن ما ثبت - شرعاً - في استثمار أموال القصر هو ما يقتضيه العقل، وذلك لرعاية القصر من جهة ، ولتحقيق الربح والغلة والإنتاج والزيادة لمالهم من جهة ثانية ، لتم تغطية النفقة للقصر، وما يتوجب عليهم من نفقات للأقارب، وأداء الزكاة ودفع الضرائب للدولة ، والتعويض لحفظ المال، من الريع والغلة، مع الحفاظ على رأس المال ، حتى لا ينقص شيئاً ، وقد يفني وينفذ مع طول السنين ، فيبلغ القاصر فلا يجد شيئاً ، وهذه الحكمة هي التي وردت في الأحاديث والآثار السابقة بعبارة " حتى لا تأكلها الصدقة أو الزكاة " وهو ما صرحت به الإمام مالك رحمة الله فيما سبق .

(١) الموطأ ص ١٧١ رقم ١٤ .

(٢) الموطأ ص ١٧١ رقم ١٥ .

وإن استثمار أموال القصر يوجبه العقل لمصلحة الأمة والمجتمع حتى لا يبقى المال مجدداً ، ومعطلًا ، ففي استثماره فائدة ومنفعة للأمة في اقتصادها ، وللمجتمع في تشغيل رأس المال ، سواء مع الأولياء والطرف الثاني مباشرة ، أم مع ما يحتاجه الاستثمار من عماله ، مما يخفف البطالة ، وما ينتج عن الاستثمار من إنتاج وآثار اقتصادية عديدة .

المبحث الثالث

مجالات استثمار أموال القصر

نعرض الطرق العامة لاستثمار أموال القصر ، ثم نبين مجالاته ^(١).

أولاً : طرق الاستثمار عامة :

يأخذ الاستثمار صوراً متعددة ، ويختلف بحسب الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال فقد يكون بتنمية المال ، وذلك بزيادة حجم الأموال الموجودة أو المستمرة بتحسينها والإضافة إليها .

وقد يكون باستغلالها وذلك باستعمال الأموال الموجودة فيما تصلح له ، كاستغلال بناء للسكن بتأجيره ، مع الحفاظ على المال الأصلي وعمارته ؛ لأن الغلة تتوقف على سلامته ، والريع هو النماء والزيادة ، وهو غلة المال وثمرته .

والاستغلال موافق لمعنى الاستثمار ، لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة ، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة.

ثانياً : طرق استثمار أموال القصر :

بما أن القصر يُعين لهم ولِي حتماً ، ويجب على الولي حفظ المال قطعاً ، ويسن له الاتجار فيه واستثماره ، فإن استثمار الولي لأموال القصر له طريقتان :

(١) ذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنواع الاستثمار من حيث القطاع الاقتصادي بأنه ينقسم إلى استثمارات زراعية ، وصناعية ، وتجارية ، وخدمات مالية ، ولكن مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه ، فالأرضي للزراعة ، والمباني للخدمات العقارية ، والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات ، انظر: عمر، الاستثمار في الوقف ص ٧.

الأولى: الطريقة المباشرة من التولي نفسه ، بأن يقوم بهذا الاتجار والاستثمار مباشرة ، إن أراد ذلك أولاً ، وكان من أهل الخبرة ثانياً ، إما مشاركة مع ماله ، أو مشاركة بالمضاربة وغيرها ، ويثبت له الأجر عند الله تعالى ، وله الحق بأخذ الأجرة على ولايته وحفظه واستثماره^(١) ، لقوله تعالى للأولياء : « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرفة » النساء ٦^(٢) . ويحدد هذا الأجر عادة بأجر المثل فأقل ، وقد يكون نصيباً من الأرباح كالشريك المضارب ، أو المساقبي ، أو المزارع ، أو المغارس ، أو المقاول في البناء ، وغير ذلك .

وقد يقوم التولي مباشرة بإيجار العقارات والمحلات المملوكة للقاصر ، وقبض أجرتها ، وضمها إلى ثروة القاصر ، وكذا يمكنه تأجير الأراضي غير المبنية لتصبح مرآباً (كراجاً) أو بإقامة منشآت ومعامل أو مشاغل مؤقتة ، كما يمكنه أن يتولى بنفسه مساقاة أرض القاصر ، أو مزارعتها ، أو مغارستها ، ليكون الإنتاج بينهما حسب الأحكام الشرعية .

ويجوز للولي على مال القاصر أن يتصرف بماله بأي تصرف يجر له نفعاً كالاتجار والشراء من مال التولي للقاصر بأكثر من ثمن المثل لانتفاء التهمة ، ويقبل الحالة له ، ويؤجر عقاره ، ويقوم بقسمة ماله .

الثانية: الطريقة غير المباشرة ، وذلك بدفع المال وتسليمه إلى الآخرين من أهل الخبرة والاختصاص بالاستثمار ، وخاصة في عصرنا الحاضر ، وذلك دفعاً للشبهة والريبة ، وضماناً للحياد ، وتأكيداً لجني الأرباح عن طريق أهل الخبرة ، ويثبت للولي الأجر عند الله تعالى بالرعاية والحفظ والجهد ، ويتحقق لهأخذ الأجرة

(١) قلعة جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٨٢/٢ .

(٢) انظر كلاماً جميلاً ، وأدلة شرعية ، في تفسير الأكل بالمعرفة ، عند الزمخشري ، الكشاف ١ /٥٠٢ ، ابن عاشور ، تفسير التحرير والتغوير ٤/٢٤٥ ، فودي ، ضياء التأويل ص ١٦٥ .

على الإشراف والمتابعة إن كان فقيراً وإن كان غنياً استعف ، كما جاء في الآية السابقة^(١).

ثالثاً : مجالات استثمار أموال القصر :

إن مجالات استثمار أموال القصر كثيرة ، وواسعة ، ونص القرآن الكريم والحديث الشريف على بعضها، ثم عرض الفقهاء بعضها مما يتوفّر في زمنهم ، ويضاف إليها المعاملات المالية المعاصرة ، والمستجدات المصرفية ، ويجب اختيار الأفضل والأسباب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية ، والظروف المتنوعة ، والأحوال السائدة ، مع الإخلاص في العمل ، والاجتهاد في الاختيار والأداء .

ونذكر هذه المجالات ، مع التعريف السريع ، والتمثيل المقتضب ، لأن بعضها يشغل أبواباً فقهية كاملة ، وبعضها الآخر تكتب فيه الأطروحات والرسائل والبحوث المعمقة ، وعرض كثير منها في الندوات الفقهية ، والمؤتمرات الإسلامية لدراستها الكاملة ، مما يشكل مجلدات كاملة ، فمن ذلك :

- الاستثمارات الزراعية، والأنشطة الزراعية عامة، كتأجير الأرض الزراعية المملوكة للقصر، وذلك عن طريق المساقاة ، وهي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخره ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم مشاع من ثمره، كالنصف أو الربع ، أو نحوهما، والباقي للملك، وهي جائزة عند جمهور العلماء ، ولها باب مستقل في كتب الفقه ، أو عن طريق المزارعة ، وهي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها ، بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها ، كالنصف أو الربع ، والباقي لمالك الأرض ، وهي جائزة عند الجمهور خلافاً

(١) قلعة جي ، المرجع السابق ١٩٨٣ / ٢ ١٩٨٢.

للشافعية ، ولها باب مستقل في كتب الفقه ، أو عن طريق المغارسة ، وهي أن يسلم مالك الأرض (أو ولد القاصر) لآخر أرضاً ليغرسها ، والشجر بينهما وهي جائزة عند المالكية خلافاً للجمهور^(١) ، وذلك إذا كان القاصر يملك أرضاً أو غراساً ، فيقوم الولي باستثمارها ، أو يعهد بها لآخر بأحد الطرق المذكورة.

-٢- الاستثمارات الصناعية عامة ، وذلك إذا اشتغلت أموال القصر على معامل ومصانع ، فيجب استثمارها بمتابعة تشغيل الآلات الصناعية ، والأدوات الموجودة ، لتنتج وتفيد حتى لا تبقى معطلة ، مما لا يقره شرع ولا عقل ، أو بالمبادرة إلى إنشاء المصانع والمعامل والمشروعات الصناعية المختلفة.

-٣- الاستثمارات التجارية عامة ، وذلك بالمتاجرة في أموال القصر ، كما ثبت ذلك في المشروعية ، أو استثمار الأموال في أحد المشاريع التجارية ، عن طريق المضاربة^(٢) ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، والشركة المنتهية بالتمليك ، وشراء الأسهم وغيرها ، وتعتبر التجارة من أهم الوسائل الاستثمارية قديماً وحاضراً ومستقبلاً ، وهي ثابتة بالقرآن والسنة ، ومتافق عليها عند الفقهاء ، ويضاف لها وسيلة السلم ، والصرف المتفق على مشروعيتها.

(١) الشيرازي ، المهدب ٤٩٧/٣ ، النwoي ، الروضة ١٥٠/٥ ، الشريبيني ، مغني المح الحاج ٣٢٢/٢ ، القاري ، فتح باب العناية ٥٤٦/٢ ، ٥٤٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ١٣٨١/٤ ، البهوي ، الروض المربع ص ٤٠٦ ، العماني ، البيان ٢٥١/٧ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٠/٥ وما بعدها ، التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي ص ٧٣٤ ، قلعة جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٧٧٩/٢ ، ١٧٨٢ ، ١٨٢١ ، ٢٥٨ ، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٢٥٨ ، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) تعتبر شركة المضاربة في أوج العمل الاستثماري قديماً وحاضراً ، لأنها تجمع بين مال القاصر العاجز عملياً عن ممارسة الاستثمار والنشاط ، وبين جهد أهل العقل والتدبر والخبرة في التجارة ، سواء كانت مباشرة من الولي ، أم غير مباشرة مع الآخرين ، وهذا ما أيدته المجامع الفقهية الإسلامية ، انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة ١٣ بالكويت ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ، القرار رقم ١٢٣ (١٣/٥) ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، الدورة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، القرار رقم ٦ ، مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، العمل بالمراقبة ، الدورة ٣ ، تاريخ ١٩٩٠/٦/٨ قرار ٩ (٣/٢).

- ٤- الاستثمار في الثروة الحياتية والمائية ، وذلك باستثمار أموال القصر السائلة في هذه المجالات ، ويضاف إليها الاستثمار في وسائل النقل البرية والبحرية والجوية ، وذلك عندما يملك القصر هذه الوسائل ، أو يملك الأموال لاستثمارها فيها .
- ٥- الاستثمارات في المشروعات الخدمية المالية ، كإنشاء مدرسة أو مستشفى أو جامعة ، أو معهد ، إما استقلالاً من أموال القاصر إن كانت كافية ، وإما بالمشاركة فيها بالأسمهم، وتترد الغلات والأرباح على القاصر.
- ٦- الاستثمار بإنشاء المشروعات الإنتاجية ، كالمعامل والمصانع، سواء كانت مهنية، أو حرفية، مشاركة أو استقلالاً من مال القاصر.
- ٧- المساهمة في رؤوس أموال الشركات الاستثمارية الإسلامية ، والصناديق الاستثمارية والمصارف الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي ، والجمعيات الاستهلاكية التعاونية والخدمية ، وشركات المضاربة (المراقبة) والاستصناع ، والاستصناع الموازي، وغيره .
- ٨- المساهمة في الحسابات الاستثمارية المشروعة ، كالسودان الجاري، والتوفير، والاستثمار لأجل، والصكوك الاستثمارية الإسلامية (سندات المقارضة) وسائر معاملات المصارف الإسلامية ، وصناديقها الاستثمارية^(١).

(١) الشايжи ، الدكتور وليد ، أدوات الاستثمار الإسلامي ، بحث في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد ٢٥ سنة ٢٠٠٣ م ص ٣٣٩ وما بعدها .

- ٩ الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، كالمتاجرة في الأسهم العادي، والstocks الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة المستقرة، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.
- ١٠ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف بالإيداع المصرفي من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل ، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب ، والودائع الاستثمارية لأجل ، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة ، وذات الأجل المحدد المقيدة ، وفي الصناديق الاستثمارية التي تنشئها المؤسسات المالية الإسلامية ، وغير ذلك مما يستجد مع قيامات الأيام مما يقره العلماء والفقهاء بما يتفق مع الأصول الشرعية والقواعد الفقهية والمصالح المعتبرة ، ضمن الأسس والضوابط التالية .

وكل وسيلة من هذه الوسائل السابقة تحتاج لبحث مستقل ، وقد تم عرضها وتطبيقها في المعاملات المالية المعاصرة ، وأثبتت الفعالية والجذوى الاقتصادية للناس عامة ، ويمكن استثمار أموال القصر فيها .

المبحث الرابع

ضوابط استثمار أموال القصر

المقومات الأساسية لاتخاذ قرار الاستثمار :

إن قرار الاستثمار عامّة يحتاج إلى مقومات وأسس يقوم عليها ، وذكرها بعض الباحثين المعاصرین، وخاصة في استثمار أموال القصر، ونكتفي بالإشارة إليها تعداداً ، وهي :

- ١- تجميع المعلومات.
- ٢- إدراك العوامل الملائمة.
- ٣- معرفة المخاطر (العدم الاستقرار السياسي، وانخفاض العملة أو تضخم النقد، ووضع القيد على الصرف من الحكومات).
- ٤- معرفة الوسيلة والطريقة الملائمتين للاستثمار.
- ٥- توقع الربحية المحتملة.
- ٦- وجود الأمان والاستقرار.
- ٧-تنوع الاستثمارات لاختيار أفضلها وتجنب المخاطر وتوزيعها.
- ٨- معرفة البديل الاستثماري عند تعدد الخيارات الاستثمارية.
- ٩- الدربة والخبرة.
- ١٠- التوفيق بين الملام ، وكل أساس يحتاج إلى بيان وتفصيل^(١).

أهمية ضوابط الاستثمار :

إن الاستثمار عامّة له خصائص كثيرة، أهمها أن نتبيّنه مجھولة، فقد يتحقق الربح ، وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة النتيجة المتوقعة من الاستثمار ، فهو يعمل في إطار الظن، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة، أو التحكم فيها مثل دراسة مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات

(١) الخياط ، الدكتور عبد العزيز ، أدوات الاستثمار . ١٠٤/١

القوة الشرائية للنقد، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإداره، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة مسبقاً بقدر الإمكان، وقد تطول مدة الولاية على القصر، ولأن الاستثمار ذاته يعتمد على الزمن ، فيحتاج إلى مدة مستقبلية طويلة لتحقيق العائد منه، وجنى الأرباح، وقد يحدث أثناء هذه المدة تغيرات تؤثر على حجم العائد، وقيمة الحقيقة مع التضخم مثلاً، مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار أموال القصر بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قلل العائد منها، أو بتعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات^(١).

وبما أن القاصر ضعيف، فيحتاج إلى رعاية بتعيينولي له، ثم بتكلفه باستثمار المال له، فقد أولى الإسلام أموال القصر رعاية خاصة، وقرنها بأموال الوقف وأموال بيت المال التي تحتاج لأهمية كبيرة ، وإلى زيادة في العناية والحفظ والضمان ، وإلى حرص عليها من الاعتداء والتغريط والتساهل، ولذلك يخضع استثمار مال القاصر لضابط عام، وهو كل ما يجر له نفعاً، كما يجب شرعاً الاحتياط وحسن الاختيار وعمق الدراسات المسبقة.

ولذلك يجب وضع ضوابط ثابتة وم肯ية لطرق استثمار أموال القصر، لتحقيق تلك الرعاية والأهمية، وذكر الفقهاء جاتباً منها، ويضاف إليها الضوابط الاقتصادية والمحاسبية المعاصرة، فمن ذلك :

- ١ - المشروعية، بأن تكون عملية استثمار أموال القصر مطابقة لأحكام الشريعة، لتكون حلالاً وجائزة شرعاً، ولتجنب المجالات المحمرة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو

(٢) عمر، الدكتور محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف، وفي غلافه ص ٤٧، شحاته، الدكتور حسين استثمار الوقف ص ٩٠.

الاستثمار في البلد التي تحارب الإسلام والمسلمين، أو تتعاون معهم، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ولا يجوز أن نسمح باستثمار أموال القصر وزيادة غلتها بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر أولاً، وتهدم الأصل الذي قصده الولي بالحصول على الثواب من الله تعالى، وتكون سبباً في الكسب الحرام، والإتفاق على القاصر من حرام، وكل لحم نبت من حرام فهو سحت.

ولذلك يجب الاستثمار بالطرق والوسائل والعقود والشركات الجائزة شرعاً مما سبق ذكرها ، ويحرم في الوسائل والعقود المحرمة والباطلة كأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام ، والتعامل بالسندات ذات الفائدة الربوية وكذا في الأسهم الممتازة ، والتعامل بالوسائل الحديثة في المعاملات الدولية المحرمة شرعاً ، كالشراء بالهامش (Margin) والبيع على المكشوف (Margin) والمستقبلات (Futures) والاختيارات (Options) والمبادلات (SWAP) والمؤشرات (Indexation) .^(١)

- القياس على النفس: قرر الشرع أن يتعامل الإنسان مع غيره كما يحب لنفسه، وهو ضابط دقيق ومهم وسهل وواضح، فالإنسان لا يحب لنفسه إلا الخير والمنفعة والزيادة والربح وسلامة العاقبة، واتخاذ وسائل الضمان الكفيلة بحفظ المال، فيجب أن يطبق الولي ذلك على أموال القصر التي هي أمانة في يده، وتحتاج للمزيد من الرعاية والعناية أكثر من ماله، لأنه يحق له أن يتبرع ويتنازل ويسامح في مال نفسه، ولا يحق له ذلك قطعاً في مال القصر.

(١) انظر قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، التي عقدت بالقاهرة ٧-٤ ربى ١٤٢٧ هـ الموافق ٧/٢٩ - ٨/٢٠٠٦ م في موضوع المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية، ومنها التمويل بالمشاركة المتناقضة بصورة المتعددة، وأسلوب التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء، واستثمار المؤسسات الإسلامية لأموال العملاء نيابة عنهم بأجر.

ويدل على ذلك الأحكام العامة من جهة، وأن القرآن الكريم نسب أموال القصر إلى الأولياء والأمة « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها » النساء / ٥ ، مما سبق بيانه.

٣- اختيار مجال الاستثمار الأمثل الذي يؤمن الربح الأفضل، والربح الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع المال والأحوال والظروف والأعراف والسياسة المالية في الدولة، لتحقيق العائد الاقتصادي المجزي، لاستفادة القصر بالإتفاق عليهم، وتشير أموالهم.

ويجب اتباع أقوام الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

٤- الحرص على تقليل المخاطر، وهذا نتيجة لما سبق، لتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان وتقلب الأسعار والتعرض للمهالك، لعدم تعريض مال القصر لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العائد والأمان، فالعائد الأقل مع ضمان رأس المال ما أمكن، أفضل من العائد الكبير مع تعريض رأس المال للضياع والفقدان.

٥- استبدال مجال الاستثمار أو صيغته حسب مصلحة القصر، وذلك بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الولي؛ لأن الأصل في استثمار مال القصر، وفي جميع التصرفات المرتبطة به، هو تحقيق المصلحة له، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه.

٦- استثمار أموال القصر في المشروعات المحلية والإقليمية التي يقيم فيها الولي والقاصر ثم الأقرب فالأقرب، لأنها أسهل في المراقبة والمتابعة، مع

تجنب توجيه الاستثمار إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية ما أمكن، لأن بقاءها في ديار الإسلام تقوية لاقتصاد المسلمين ، ومساندة الأمة، وأقرب للحفظ، وأبعد عن مخاطر السفر بمال القاصر.

-٧
تنوع المشاريع والشركات والمؤسسات وال المجالات التي تستثمر فيها أموال القصر، حتى لا تتركز في مشروع أو مجال قد يتعرض لکوارث أو خسائر أو نكبات، فتضييع أموال القصر، فإن تعدد المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوض بعضها ببعضًا، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال الاستثمار وصيغته.

ويجب تنوع الاستثمار بما يتناسب مع نوع أموال القصر ، والتنوع في محفظة الاستثمار لكل مال ، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجزية ، وتزاوج الأساليب الحديثة.

-٨
وثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال القصر، وهذا مطلوب بشكل عام ، لقوله تعالى في حكمة كتابة الدين والإشهاد عليه وتوثيقه : «ذلکم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة، وأنذن لا ترتابوا» البقرة/٢٨٢، ويتأكد ذلك في حق القصر، وقد تنوّعت وسائل التوثيق في عصرنا الحاضر، فيجب الالتزام بها احتياطاً لأموال القصر من الجحود والإلکار والضياع.

-٩
ضرورة المتابعة الدائمة ، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال القصر واستثمارها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة والمتافق عليها سلفاً، وحسب السياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرّب الخلل

والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي لضياع أو خسارة أموال القصر، فإن حصل شيء من ذلك تم علاجه أولاً بأول، لاستدراكه قبل أن يتفاقم أو يتضاعف.

وهذه المتابعة جزء رئيسي من وظيفة الولي وأعماله المقررة شرعاً وفقهاً وقانوناً، وتحت طائلة المسؤولية القضائية في الدنيا، والدينية في الآخرة.

- ١٠ مراعاة العرف التجاري والاستثماري؛ لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال القصر تحقيق المصلحة لهم، وهو ما يحرص عليه التجار عادة في استثمار أموالهم، فيجب العمل بها في استثمار أموال القصر.
- ١١ الالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة، لأنها شرعت - في الأصل - للمصلحة العامة، والحماية من العبث والفوضى والظلم، ولدرء المفاسد والأضرار، وإن مخالفتها توجب - مبدئياً - المساعلة للفاعل، والضمان والغرامة من أموال القصر، وهو ضرر لا يجوز الوقوع فيه، ولا التعرض له.
- ١٢ اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار و مجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار، ويتاثر بالنقلبات والظروف الطارئة التي يجب مراعاتها، والتكيف معها.
- ١٣ تجنب المضار بالقصر: يحظر على الولي أن يتصرف بأي تصرف مضر بمصالح القاصر، فلا يجوز له التصدق من ماله، ولا الهبة منه، ولا الإبراء من الحقوق الثابتة له.

كما لا يجوز للولي أن يتصرف أي تصرف يجرّ به لنفسه نفعاً، كاستقراره من مال القاصر، أو شرائه من ماله لنفسه، لأنه ينهم في ذلك، ولا يجوز له رهن مال القاصر لدين عليه، إلا الأب فيجوز له أن يرهن مال ابنه بدين عليه (أي على الأب) استثناء^(١).

فرع : المسؤولية والضمان :

يتفرع عن ضوابط استثمار أموال القصر مسألة تبادر كثيراً للذهن ، ويقع السؤال عنها دائماً ، وهي مدى مسؤولية الولي عن أموال القصر ، ولذلك نبينها باختصار.

يعتبر ولي القصر أميناً ، وتم اختياره - في الأصل - لتوفّر الشروط الازمة فيه ، والافتئاع بكافأته وخبرته ، فهو مؤمن .

ومن المقرر شرعاً وفقها أن الأمين لا يضمن إذا وقعت خسارة في التجارة والاستثمار ، أو عند ضياع المال أو تلفه ، إلا بالتعدي والتقصير ، فإن لم يثبت التعدي والتقصير ، فيعتبر أميناً من جهة ، ومحسناً لرعاية أموال القصر من جهة ثانية ، وخاصة إذا أخذ بالاحتياطات الازمة ، وبالتالي فلا يتحمل الضمان والخسارة «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» الرحمن / ٦٠ ، وأن التجارة ، وسائل المعاملات تحتمل - بطبيعتها وجواهرها - الربح والخسارة ، وتتعرض - بحسب سنن الحياة - للتلف والهلاك ، وبالتالي فلا يتحمل الولي عاقبة ذلك ، ولا ضمانه ،

(١) قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٨٢/٢ ، السعد ، الدكتور أحمد محمد ، والعمرى ، محمد علي ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار من ١٠١ وما بعدها ، عمر ، الدكتور محمد عبد الحليم ، الاستثمار في الوقف ص ٢٧ ، الحاجى ، الدكتور محمد عمر ، استثمار الأموال ، بحث في مجلة "المستثرون" الكويت العدد ٣٠ ، أغسطس ٢٠٠٤م والعدد ٣١ سبتمبر ٢٠٠٤م ص ١٢٨.

وهو ما صرخ به الإمام مالك رحمه الله فيما سبق ، وهو ما قرره الفقهاء في سائر المذاهب .

والأمين - عامة - وولي القاصر - خاصة - يضمن إذا حصل تقصير منه في الحفظ والتصرف والإجراءات ، أو وقع منه تفريط لا يقع من الإنسان العادي ، أو ارتكب تعدياً على أموال القصر في حفظها واستثمارها.

والعبرة في ذلك الإقرار والاعتراف من الولي، فإن حصل نزاع أو اختلاف أو تشكيك، فإن القضاء يفصل في ذلك ، اعتماداً على وسائل الإثبات ، وخاصة أهل الخبرة والاختصاص، فإن ثبت التعدي والتقصير ضمن الولي جميع الأضرار والخسائر ، وإلا ثبتت براءته ، وقد يؤدي ذلك - أحياناً - إلى عزله واستبداله بغيره حسب مصلحة القاصر^(١).

(٢) الشيرازي ، المهدى ، ٣٣٨/٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥٠١/٥ ، قلعة جى ، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢٩٤/١ ، الحاج حسين ، محمد علي ، المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية ص ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، وانظر للتوسيع في ذلك كتاب "نظرية الضمان ، أو المسؤلية التقصيرية " للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق .

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث ، وبعض التوصيات .

أولاً : نتائج البحث :

- ١- يستحق القصر العناية والرعاية ، وقد أولاهم الشرع أهمية وأحكاماً خاصة لحفظ أنفسهم وأموالهم .
- ٢- الاستثمار تنمية المال بسائر الطرق المشروعه ، والمالم هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة ، والقصر هم الأطفال والمجانين والمتخلفون عقلياً وذوو الاحتياجات الخاصة ، ولذلك يجب حفظ أموالهم ، وإدارتها ، وتنميتها ، ويتولى ذلك الأولياء والأوصياء والقوم عليهم المعينون بشروط تحفل ذلك .
- ٣- إن استثمار أموال القصر مهم جداً ، وضروري ، وثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة المشرفة ، والآثار ، والمعقول ، وباتفاق الفقهاء الذين نصوا على ذلك ، وبينوا الأحكام التفصيلية لذلك .
- ٤- إن مجالات استثمار أموال القصر كثيرة جداً ، لتنميتها ، واستغلالها ، إما مباشرة من الأولياء ، وإما بطريق غير مباشر بإحدى الوسائل التالية أو بأكثر ، وذلك في الاستثمارات الزراعية، والصناعية، والتجارية والثروة الحياتية والمائية ، والمشروعات الخدمية المالية ، والمشروعات الإنتاجية ، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات الاستثمارية الإسلامية المعاصرة ، والمساهمة في الحسابات الاستثمارية المشروعة ، وفي معاملات المصارف الإسلامية ،

والأوراق المالية الجائزة شرعاً ، والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، وما يستجد في قادمات الأيام .

- ٥ - يجب مراعاة المقومات الأساسية المقررة لاتخاذ القرار لاستثمار أموال القصر ، وضمن الخصائص الازمة للاستثمار ، والالتزام بضوابط المشروعية ، والقياس على النفس، واختيار مجال الاستثمار الأمثل بعد استشارة أهل الخبرة ، والحرص على تقليل المخاطر ، واستبدال مجالات الاستثمار أو صيغته حسب مصلحة القصر ، والاقتصار على المشروعات المحلية والإقليمية ما أمكن ، وتنوع المشاريع والشركات والمؤسسات لضمان معيار المرونة ، وتوثيق العقود والاشتراكات ، وضرورة المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة ، ومراعاة العرف التجاري والاستثماري ، والالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة ، واتباع الأولويات ، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها ، وتجنب المخاطر ما أمكن ، وإن حصل ضرر أو خسارة بدون تعد ولا تقصير فلا يسأل عنها الأولياء والأوصياء والقوم ، والمرجع في ذلك للقضاء الشرعي .

ثانياً : التوصيات :

- ١ - نوصي بمزيد العناية الدائمة والمستمرة بالقصر؛ لأنهم فئة قائمة في نسيج المجتمع ، ويؤثر وضعهم - سلباً أو إيجاباً - على سائر شرائح المجتمع ، ولأنهم يستحقون الرعاية الكاملة لتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي .
- ٢ - نوصي بالدعم الكامل لمؤسسة شؤون القصر ، تنظيمياً ، ومالياً ، واجتماعياً ، وإعلامياً ، واقتصادياً ، وثقافياً ، وشرعياً ، وإن تأخر

وجودها في بلد ما فيجب الإسراع لإنشائها ، وإصدار تنظيم لها ، وتقديم العون لها ، وتأمين الحماية لأموال القصر وأنفسهم ، وأن تعيين في المؤسسة هيئة رقابة شرعية ، واحتضانيون في التربية وعلم الاجتماع وعلم النفس .

-٣- نوصي بإصدار الكتب ، والكتيبات ، والنشرات التي ترعى شؤون القصر ، وتبيّن أحکامهم وتسترجع الاهتمام بهم ، وأداء الحقوق لهم ، وتؤمن التوعية الفكرية والشرعية والاجتماعية للقصر .

-٤- نوصي جميع وسائل الإعلام بتخصيص برامج وحلقات مستمرة عن أحکام القصر ، والإشادة بالمتبرعين لهم ، والمتولين لشؤونهم ، والقائمين على رعايتهم ، وبيان إنجازاتهم في الاستثمار ، لتأكيد فاعلية أموال القصر في الحياة والاقتصاد ، وأنهم ليسوا عالة على المجتمع .

-٥- نوصي بعقد ندوات ومؤتمرات دورية لبحث قضايا القصر من مختلف الجوانب التنظيمية ، والفقهية ، والشرعية والاجتماعية والاقتصادية.

-٦- نوصي بأن يكون للقضاء الشرعي الإشراف المباشر على القصر ، لاختيار الأولياء والأوصياء والقوام ، والإشراف على حفظ أموال القصر ، وإدارتها ، واستثمارها ، بتعيين لجان متخصصة من المراقبين والمحاسبين والاقتصاديين ، لتقديم المشورة الدائمة ، وتطبيق المراقبة الكاملة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

- ١ أنيس، إبراهيم، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطاء الصوالحي ، ومحمد خلف الأحمد ، المعجم الوسيط ، دار الأمواج ، بيروت ، ط ٢ - ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٢ البهوتى ، منصور بن يونس (١٥١٥ هـ) الروض المرربع شرح زاد المستقنع ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ٣ التويجري ، محمد بن إبراهيم ، مختصر الفقه الإسلامي ، نشر بيت الأفكار الدولية ، عمان ،الأردن - د. ت .
- ٤ ابن جزيء ، محمد (٧٤١ هـ) القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية) دار العلم للملاتين - بيروت - ١٩٦٨ م .
- ٥ الحاج حسين ، محمد علي ، المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية ، نشر دار عرب - الكويت - د. ت .
- ٦ حجازي ، الدكتور عبري علي أحمد ، تمويل الاستثمار ، دار الهانى - القاهرة - ١٩٩٤ م .
- ٧ الخياط ، الدكتور عبد العزيز ، والدكتور أحمد صبحي العيادي ، أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي (فقه المعاملات) نشر البنك الإسلامية للتنمية - جدة - د. ت .
- ٨ دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، إصدار بيت التمويل الكويتي - الكويت - ط ١ - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٩ ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥ هـ) بداية المجتهد ، تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ١٠ الزحيلي ، الدكتور وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق - ط ٤ - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- ١١ الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (٥٣٨ هـ) الكشاف ،
نشر أفتاب - طهران - د.ت.
- ١٢ السباعي، الدكتور مصطفى (١٩٦٤م)، شرح قانون الأحوال الشخصية
(السوري) دار النيربين ، دمشق ، دار الوراق، بيروت - ط ٩ - ١٤٢٢ هـ -
م ٢٠٠١ .
- ١٣ السرطاوي ، الدكتور محمد علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردنية)
دار الفكر - عمان - الأردن - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٤ السعد ، الدكتور أحمد محمد ، والعمرى ، محمد علي ، الاتجاهات الحديثة
في الاستثمار، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ١٥ الشايжи ، الدكتور وليد ، أدوات الاستثمار الإسلامي، بحث في مجلة
الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - العدد ٢٥ سنة ٢٠٠٣ م
- ١٦ شحاته ، الدكتور حسين، استثمار الوقف ، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف
الفقهية ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت في ١٤٢٤/١٦ هـ الموافق
٢٠٠٤/٣/٩ م ، ومنتشر في مجلة أوقاف ، الأمانة العامة للأوقاف ،
الكويت ، العدد ٦ السنة ٣ ربوع الثاني ١٤٢٥ هـ / يونيو ٢٠٠٤ م .
- ١٧ الشربيني ، محمد بن أحمد ، الخطيب (٩٩٧ هـ) مغني المح الحاج ، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ١٨ الشيرازي ، إبراهيم بن علي، الشيخ أبو إسحاق (٥٤٧٦ هـ) المهدب ،
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم ، دمشق - ط ١ - ١٤١٢ هـ -
م ١٩٩٢ .
- ١٩ ابن عابدين ، محمد أمين (١٢٥٢ هـ) ، رد المختار على الدر المختار ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط ٢ - ١٢٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٠ ابن عاشور ، الشيخ محمد الطاهر (١٩٧٣م) تفسير التحرير والتنوير، طبع
المجمع الثقافي أبوظبي ، عن دار سحقون للنشر والتوزيع ، تونس ، د.ت.

- ٢١ عمر ، الدكتور محمد عبد الحليم ، الاستثمار في الوقف ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة ١٥ ، مسقط ٢٠٠٣/٦ م .
- ٢٢ العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (٥٥٨ هـ) البیان (شرح المذهب) دار المنهاج ، بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ٢٣ فودي ، عبد الله بن محمد بن عثمان (١٢٤٥ هـ) ضياء التأويل في معانٍ التنزيل ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة - د.ت .
- ٢٤ القاري ، علي بن سلطان الهروي (١٠١٤ هـ) ، فتح باب العناية بشرح النقاية ، دار الأرقام - بيروت - ط ١ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٢٥ قانون الأحوال الشخصية (الإماراتي) قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ م مع ذكره الإيضاحية .
- ٢٦ قانون الأحوال الشخصية (الكويتي) قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ م وتعديلاته ، مع ذكره الإيضاحية .
- ٢٧ القانون المدني (الكويتي) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م مع ذكره الإيضاحية .
- ٢٨ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، موفق الدين (٦٢٠ هـ) المقى ، طبعة إمام - القاهرة - د. ت .
- ٢٩ قلعة جي ، الدكتور محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، دار النفاس ، بيروت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ٣٠ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع ، مطبعة الإمام - مصر - د. ت .
- ٣١ مسعود، سميح، الاستثمار والتمويل، دار الفكر العربي، بيروت - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .